



النظام الداخلي لمجلس الكلية المتعددة التخصصات - الناظور-

تمهيد:

يشتمل هذا النظام الداخلي على المقتضيات التي تنظم مجلس المؤسسة للكلية المتعددة التخصصات بالناظور وذلك طبقا للمقتضيات لأحكام الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) والقاضي بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي والمراسيم التنظيمية المتخذة لتنفيذه.

الباب الأول: تكوين المجلس

المادة 1: يتألف مجلس المؤسسة للكلية المتعددة التخصصات بالناظور من :

1- الأعضاء بحكم القانون التاليين:

- عميد المؤسسة رئيسا.
- نواب العميد المشار إليهم في الفقرة 6 من المادة 20 من القانون 00-01 المذكور أعلاه.
- رؤساء الشعب.

2- الاعضاء المعينين التاليين:

أربع شخصيات من خارج المؤسسة يتم تعيينهم من لدن رئيس الجامعة باقتراح من رئيس المؤسسة بعد استشارة نواب العميد ورؤساء الشعب، طبقا للمادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 2.01.2328 الصادر بتاريخ 22 من ربيع الاول 1423 (4 يونيو 2002).



3- الاعضاء المنتخبين التاليين :

❖ الاساتذة الباحثون:

- أربعة أساتذة باحثين ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي؛
- أربعة أساتذة باحثين ممثلين منتخبين عن الاساتذة المؤهلين؛
- أربعة أساتذة باحثين ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والاساتذة المساعدين والمساعدين، وكذا عن اساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي الذين يقومون بمهام تربوية في المؤسسة.

❖ الموظفون الاداريون والتقنيون :

- ممثل واحد منتخب عن الموظفين الاداريين والتقنيين المنتمين الى السلم من 1 الى 5.
- ممثل واحد منتخب عن الموظفين الاداريين والتقنيين المنتمين الى السلم من 6 الى 9.
- ممثل واحد منتخب عن الموظفين الاداريين والتقنيين المنتمين الى السلم من 10 فما فوق.

❖ الطلبة :

- ممثل واحد منتخب عن طلبة السلك الأول.
- ممثل واحد منتخب عن طلبة السلك الثاني.
- ممثل واحد منتخب عن طلبة السلك الثالث.

ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو بصفة استشارية كل شخص معني أو مؤهل حسب النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس.

يتولى الكاتب العام للمؤسسة كتابة المجلس.

المادة 2 : يعين المجلس في أول اجتماع له بعد تكوينه أحد نواب العميد مقررا للمجلس.



المادة 3 : إذا فقد عضو صفة العضوية، يتم تعويضه طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.01.2328.

الصادر بتاريخ 22 ربيع الاول 1423 (4 يونيو 2002).

المادة 4 : إذا ثبت لمجلس الجامعة أن الأعضاء المنتخبين لمجلس المؤسسة غير معينين من لدن

نظرائهم داخل الآجال المقررة تماشيا مع المرسوم المذكور أعلاه، ينعقد مجلس المؤسسة بصفة قانونية بحضور الاعضاء الآخرين.

الباب الثاني : اختصاصات المجلس

المادة 5 :

- يدير شؤون الكلية؛
- ينظر ويتداول في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وحسن سيرها، ويمكن أن يقدم اقتراحات في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة؛
- يقوم بإعداد اقتراحات تتعلق بميزانية المؤسسة؛
- يتولى توزيع الوسائل المالية على مختلف الهياكل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون 00-01؛
- يوافق على مشاريع إحداث المختبرات؛
- يقوم بإعداد نظام الدراسة والامتحانات ونظام مراقبة المعلومات الخاصة بالتكوينات المدرسة ويعرضه على المصادقة طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 من القانون 00-01؛
- يمارس السلطة التأديبية بالنسبة للطلبة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي؛
- يقترح على مجلس الجامعة التدابير الكفيلة بتحسين الاندماج المهني للحائزين على الشهادات
- يقترح على مجلس الجامعة كل إصلاح للتكوينات المدرسة داخل المؤسسة، ويتخذ كل إجراء ذي طابع بيداغوجي يهدف إلى جودة التكوين؛
- يقترح على مجلس الجامعة التدابير الرامية إلى تحسين توجيه وإعلام الطلبة والتشجيع على تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية
- يتخذ جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين سير المؤسسة؛



- يعرض اقتراحات إحداث المراكز على مصادقة مجلس الجامعة؛
- يحدث في حظيرته لجانا دائمة وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسألة معينة.
- يقترح على مجلس الجامعة إحداث الشهادات الخاصة بالجامعة فيما يخص التكوين الأساسي والمستمر؛
- يقترح على مجلس الجامعة هياكل التكوين المستمر للتعليم والبحث والهيكل الإدارية الخاصة بالكلية

الفصل الثاني : سير اجتماعات المجلس

المادة 6 :

يجتمع المجلس في دورات عادية باستدعاء من الرئيس أو على الأقل بطلب خطي من ثلث أعضائه ثلاث مرات على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 7 :

يتداول مجلس المؤسسة بكيفية صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد ثمانية أيام دون شرط النصاب.

المادة 8 :

تعتمد قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحا. ويتم التصويت داخل المجلس بالاقتراع العلني.

المادة 9 :

يوجه رئيس المؤسسة لكل عضو في المجلس دعوة للاجتماع في أجل أدناه 7 أيام مفتوحة. وتتضمن هذه الدعوة تاريخ ومكان عقد الاجتماع، وكذا مشروع جدول لأعماله والوثائق المتعلقة به.

المادة 10 :

يمكن عقد اجتماع طارئ للمجلس بعد توجيه دعوة للاجتماع في أجل أدناه 24 ساعة، على أساس توفر النصاب القانوني. وإذا لم يتوفر هذا النصاب أمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد 24 ساعة دون شرط النصاب.



المادة 11 :

بعد التحقق من توفر النصاب، يعلن الرئيس افتتاح الجلسة. وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني بعد نصف ساعة من موعد الاجتماع، يقوم الكاتب العام بتسجيل الاعضاء الحاضرين الذين يمكنهم الانسحاب بعد تحديد موعد الاجتماع الثاني. ولا يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة الا بعد توجيه دعوة ثانية للاجتماع طبقا لمقتضيات المادة 7 والمادة 10 اعلاه.

المادة 12 :

ينظم الرئيس مداورات المجلس ويعطي الكلمة للمتدخلين. يمكن حصر عدد التدخلات ولوائحها وكذا المدة الزمنية من طرف رئيس المجلس باتفاق أغلبية الاعضاء الحاضرين. ويمكن لأي عضو ان يقترح فتح لائحة جديدة للتدخلات ويصبح هذا الاقتراح ساري المفعول إذا صودق عليه من طرف اغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة 13 :

يقوم رئيس المؤسسة بتحضير مشروع جدول اعمال اجتماعات المجلس. ويمكن لأي عضو ان يقترح كتابيا اضافة نقطة لمشروع جدول الاعمال. ويصبح هذا الاقتراح ساري المفعول بموافقة الرئيس او بتزكية من لدن ثلث أعضاء المجلس على الاقل. ويتم تبليغ الأعضاء بهذا الاقتراح 72 ساعة قبل انعقاد اجتماع المجلس.

المادة 14 :

يتضمن جدول اعمال الاجتماعات العادية :

- المصادقة على جدول الاعمال المقترح او المعدل.
- المصادقة على الصيغة النهائية للمحضر المفصل للاجتماع السابق.
- نقط للدراسة والنقاش.
- مختلفات.



قراءة تقرير مختصر للاجتماع والمصادقة عليه.

المادة 15 :

في بداية كل اجتماع يتم الاتفاق على سقف زمني للاجتماع، وتبقى دورة المجلس مفتوحة إلى حين نفاذ جدول أعماله.

المادة 16 :

لا يجوز لأي عضو تعذر عليه الحضور، ان يفوض لغيره من الاعضاء النيابة عنه.

المادة 17 :

يتم اعتماد نوعين من المحاضر :

- تقرير يتضمن القرارات والتوصيات التي صادق عليها المجلس، تعمل رئاسة المجلس على نشره في أجل لا يتعدى 72 ساعة.
- مشروع تقرير مفصل تدون فيه جميع القرارات والتوصيات وتعمل رئاسة المجلس على تمكين الأعضاء من نسخ منه مرفقة بدعوة الاجتماع اللاحق، في أجل ثلاثين يوماً.

الفصل الثالث : اللجان

المادة 18 :

يحدث المجلس في حظيرته لجانا دائمة، وإن اقتضى الحال لجانا مؤقتة خاصة لدراسة مسألة معينة طبقا للمادة 22 من القانون 01.00.

المادة 19 :

يشكل المجلس من بين أعضائه اللجان التالية :

- لجنة البحث العلمي والتعاون.
- لجنة الشؤون البيداغوجية والتكوين المستمر.



- لجنة تتبع الميزانية والصيانة.
- لجنة الشؤون العلمية والثقافية والرياضية والتواصل.

المادة 20 : لجنة البحث العلمي و التعاون :

يتأخر عميد الكلية أو نائب العميد المكلف بالبحث اجتماعات هاته للجنة، ويتكون باقي أعضائها من :

- أستاذ التعليم العالي منتدب من لدن زملائه في الإطار.
- أستاذ مؤهل منتدب من لدن زملائه في الإطار.
- أستاذ التعليم العالي مساعد منتدب من لدن زملائه في الإطار.
- عضو معين منتدب من لدن الاعضاء المعينين.
- ممثل عن الطلبة منتدب من لدن زملائه.

ومن بين مهامها :

- النظر في طلبات اعتماد وحدات التكوين والبحث
- اقتراح معايير لتوزيع ميزانية البحث على مختلف الشعب ووحدات التكوين والبحث.
- دراسة أولية للطلبات المتعلقة بإحداث أو دمج أو حل المختبرات وكذا لمقترحات خلق مراكز للبحث تابعة للكلية.
- التنسيق مع لجنة البحث العلمي التابعة لمجلس الجامعة من أجل جمع وتوثيق كافة المعلومات في كل المجالات والاختصاصات، ووضعها رهن إشارة الاساتذة الباحثين.
- اقتراح مشروع نظام للتقييم الذاتي ينصب على المرودية الداخلية والخارجية للبحث العلمي.
- دعم وتتبع الندوات والمؤتمرات ومختلف التظاهرات العلمية.
- دراسة مقترحات اتفاقيات شراكة مع الفاعلين الاقتصاديين ومع القطاع الخاص والجماعات المحلية والجهوية.
- دراسة مقترحات اتفاقيات مع جامعات وطنية وأجنبية.
- متابعة هذه الاتفاقيات مع الحرص على تنفيذ مقتضيات ودراسة جوانب معوقاتهما.
- تقديم مقترحات تنمية المداخل المخصصة للبحث العلمي.



المادة 21 : لجنة الشؤون البيداغوجية و التكوين المستمر

يتأخر عميد الكلية أو نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية اجتماعات هاته اللجنة، ويتكون باقي أعضائها من :

- رؤساء الشعب
 - أستاذ التعليم العالي منتدب من لدن زملائه في الإطار.
 - أستاذ مؤهل منتدب من لدن زملائه في الإطار.
 - أستاذ التعليم العالي مساعد منتدب من لدن زملائه في الإطار.
 - عضو معين منتدب من لدن الاعضاء المعينين.
 - ممثل عن الطلبة منتدب من لدن زملائه.
- تنظر هذه اللجنة في جميع القضايا المتعلقة بالشؤون التربوية والتكوين المستمر، وتقدم اقتراحات بهذا الشأن لمجلس الكلية. ومن بين مهام اللجنة :

- التنسيق بين المسالك والوحدات وضبط الجسور الممكنة بينها.
- الإشراف على وضع بنك للمعلومات لجميع التكوينات والامتحانات.
- تقديم مقترحات لإصلاح التكوينات المدرسة واقتراح اجراءات تهدف الى تحسين جودة التكوين ومعالجة الاشكاليات المرتبطة بالقضايا التربوية كالغياب والرسوب والانقطاع.
- وضع مقترح لتقويم المسالك والوحدات.
- دراسة التدابير الرامية إلى تحسين توجيه الطلبة.

المادة 22 : لجنة تتبع الميزانية و الصيانة

يتأخر عميد الكلية اجتماعات اللجنة، ويتكون باقي أعضائها من :

- نواب العميد.
- رؤساء الشعب.



- أستاذ التعليم العالي منتدب من لدن زملائه في الإطار.
 - أستاذ مؤهل منتدب من لدن زملائه في الإطار.
 - أستاذ التعليم العالي مساعد منتدب من لدن زملائه في الإطار.
 - عضو معين منتدب من لدن الاعضاء المعيّنين.
 - ممثل للإداريين والتقنيين منتدب من لدن زملائه.
 - ممثل للطلبة منتدب من لدن زملائه.
- تسهر هذه اللجنة على النظر في كل الشؤون المالية والصيانة وترفع دراساتها ومقترحاتها لمجلس الكلية وتتلخص مهامها في :

- الاطلاع على التفاصيل الدقيقة لمختلف مداخل المؤسسة
- تقديم مقترحات لتوزيع ميزانية المؤسسة على مختلف الشعب والمصالح بناء على معايير محددة
- التتبع الدقيق للتدبير المالي للميزانية
- رفع تقرير سنوي مفصل حول جميع المداخل ومجالات صرفها ومجمل الاقتراحات لتحسين التدبير المالي
- الاشراف على مصالح الصيانة والتنسيق فيما بينها

المادة 23 : لجنة الشؤون العلمية والثقافية والرياضية والتواصل

- يتألف من عميد الكلية أو أحد نواب العميد اجتماعات اللجنة، ويتكون باقي أعضائها من :
- نواب العميد.
 - أستاذ التعليم العالي منتدب من طرف زملائه في الإطار.
 - أستاذ مؤهل منتدب من طرف زملائه في الإطار.
 - أستاذ التعليم العالي مساعد منتدب من طرف زملائه في الإطار.
 - عضو معين منتدب من طرف الاعضاء المعيّنين.
 - ممثل الموظفين الإداريين والتقنيين.
 - ممثل واحد عن رؤساء الشعب.
 - ممثل عن الطلبة.
- من بين مهام هذه اللجنة :



- تقترح استراتيجية للتواصل مع مختلف مكونات الكلية.
- تسهر على تهييء الدخول الجامعي
- تسهر على إعداد ونشر تقرير سنوي حول أعمال ومنجزات المجلس.
- تقترح برنامجا سنويا للأنشطة الثقافية والرياضية (ندوات، محاضرات، ورشات تكوينية، ورشات فنية، مواعيد مستديرة، رحلات، دوريات رياضية...) وتعرضه على المجلس للمصادقة عليه.
- تتابع إنجاز جميع المهام المسطرة في اختصاصاتها.
- تحدد الحاجيات السنوية للأنشطة الثقافية والرياضية وآليات التواصل

المادة 24 :

تشكل اللجن المنصوص عليها في المادة 19 في أول اجتماع لمجلس الكلية بعد تأليفه. على كل عضو في المجلس الانتماء لإحدى اللجن على ألا يتجاوز لجنتين ولكل عضو الحق في حضور جلسات اللجن الأخرى بصفته ملاحظا.

المادة 25 :

تعين كل لجنة من بين أعضائها مقرا لأشغالها وذلك في أول اجتماع بعد تأليفها. وفي حالة غيابه ينتدب أعضاء اللجنة من ينوب عنه من بينهم.

المادة 26 :

تعقد اللجنة اجتماعها بكيفية صحيحة بحضور أغلبية أعضائها. تجتمع كل لجنة بدعوة من رئيسها أو من طرف أغلبية أعضائها على الأقل مرة في كل شهر وكلما دعت الضرورة لذلك، وتقدم اللجن تقارير دورية حول أنشطتها للمجلس ويعمل رئيس المجلس على تعميمها على الأعضاء قبل انعقاد دورات المجلس بأسبوع على الأقل.

المادة 27 :

جميع أعضاء اللجن مطالبون بالحضور والمشاركة في الاجتماعات وكل غياب يجب تبريره، ولا تقبل النيابة في حضور الاجتماعات.

المادة 28 :

لكل لجنة الحق في دعوة أي خبير أو شخص تعتبر استشارته مفيدة طبقا لجدول أعمال معين، على أن تقع الموافقة على الشخص المقترح بأغلبية أعضاء اللجنة.



الفصل الرابع : مقتضيات مختلفة

المادة 29 :

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي باقتراح من رئيس المؤسسة أو من ثلثي أعضاء مجلس المؤسسة على الأقل، في دورة استثنائية. وتتم المصادقة على التعديلات المقترحة بأغلبية الأعضاء الحاضرين قبل عرضها على مجلس الجامعة للمصادقة.

المادة 30 :

يدخل هذا النظام حيز التطبيق ابتداء من تاريخ المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة، طبقا للمادة 22 من القانون 01.00 المشار إليه أعلاه.

المادة 31 :

- تمت المصادقة على هذا النظام في اجتماع مجلس الكلية المنعقد بتاريخ 25 مارس 2011.
- تمت المصادقة على تحيين وتعديل هذا النظام في اجتماع مجلس الكلية المنعقد بتاريخ 26 مارس 2015.
- تمت المصادقة على هذا النظام في اجتماع مجلس الجامعة المنعقد بتاريخ 04 مارس 2016.